بسم الله الرحمن الرحيم

المواريث والوصايا في الفقه الإسلامي

Successions and tastements in islamic doctrine

Successions et testaments dans la doctrine musulmane

الدكتور عبد الرحيم غازي

أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

FIKHOSSOUL.COM

المقدمة :

تنتهي حياة الإنسان بوفاته وهو الذي قضى عمره في جمع المال وادخاره، ليصبح إرثا بعد رحيله ويسأل عنه من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

والإرث انتقال مال الموروث إلى وارثه، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. وقد أولى الرعيل الأول لموضوع الإرث أهمية كبرى كان على رأسهم زيد بن ثابت الذي كان أفرض الصحابة. كما خصص له الفقهاء بابا مستقلا بعنوان باب الفرائض أو المواريث، ليصبح بعد ذلك علما قائما بذاته. ثم خدمه الفُرَّاض نثرا ونظما، شرحا واختصارا، وصولا إلى رقمنته من طرف المعاصرين.

وهكذا، سأتناول في هذه الرسالة أسباب الإرث، موانعه وشروطه، وعدد الورثة وطرق إرثهم؛ وكيف يتم تأصيل المسائل وتصحيحها، والمسائل الشاذة في الإرث، والمناسخات والوصايا. وأخيرا، الحقوق المتعلقة بالتركة وكيف يتم تقسيمها.

تلك هي محاور هذا البحث المركز المبسط بمنهجية مبتكرة حول "المواريث والوصايا في الفقه الإسلامي" مع الإشارة إلى مواقف بعض قوانين الأسرة الإسلامية عند الحاجة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

فاس ـ مكناس

الأربعاء 27 ماي 2026 الموافق 10 ذي الحجة 1447

المطلب الأول :أسباب الإرث موانعه وشروطه[1]

1/ النسب، أي القرابة النسبية لقول الله تعالى : " وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ "[2]، والمولى هو الذي يتولى غيره، والمراد به الورثة[3].

وينحصر النسب في ست جهات جمعها قول الناظم:

بنوة أبوة أمومــه جدودة أخوة عمومه

2/ النكاح، أي القرابة السببية لقول الله تعالى: " وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ"[4]

موانع الإرث [5]:

1- عدم الاستهلال:

أي عدم استهلال المولود عند الوضع لحديث " لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا. واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس"[6].

2- الشك فيمن مات قبل الآخر من المتوارثين. ولهذا نص الفقهاء : لا توارث بين الغرقى، والهدمى، ولا بين الهالكين بحادث.

قال الناظم:

وإنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أوْ غَرَقْ أوْ حادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كالْحَرَقْ

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حــالُ السَّابِقِ فَلا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِــنْ زاهِقِ

وعُــدَّهُمْ كأنَّهــمْ أجانِبُ فَهَكَـذا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائبُ

3- اللعان

وهو أيمان يقذف من خلالها الزوج زوجته بالزنا، أو هو نفي النسب؛ وحلف الزوجة كذلك على نفي اتهامه لها. قال الله تعالى: " وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ

---

[1] ـ محاضرات في علم المواريث/3 الدكتور عبد الله لخضر، طبعة 1422هـ، مكتبة المعرفة، مكناس ـ المغرب منهاج المسلم/367 أبو بكر الجزائري، الطبعة الرابعة ، دار السلام ـ القاهرة

[2] ـ النساء /33

[3] ـ صفوة التفاسير 250/1، محمد علي الصابوني، طبعة 1421هـ ـ 2001م، دار الفكر ـ بيروت

[4] ـ النساء /12

[5] ـ المواريث في الشريعة/ 213 محمد علي الصابوني ، طبعة 1995 دار العلم العربي، حلب ـ سوريا

[6] ـ أبو داود /2920

ٱلۡكَٰذِبِينَ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتٖ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ"[1]

4- الكفر

أي اختلاف الدين لقول الرسول ﷺ: " لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر"[2]

5- الرق

أي العبودية وهو مانع حكمي

6- الزنا

ويتحقق بتغييب الحشفة في قُبل محرم، لقول الرسول ﷺ :" الولد للفراش وللعاهر الحجر"[3]

7- القتل

أي إزهاق الروح عمدا لقول الرسول ﷺ : "ليس للقاتل من تركة المقتول شيء"[4].

ويرمز لموانع الإرث السبعة بعبارة " عِشْ لَكَ رِزْقٌ"

شروط الإرث[5]:

1/ موت الموروث حقيقة أو حكما، وتقدير ذلك موكول لاجتهاد القاضي[6]

2/ التحقق من حياة الوارث بعد وفاة الموروث حقيقة أو حكما

3/ ألا يوجد مانع من موانع الإرث

---

[1] ـ النور /9

[2] ـ البخاري/6764

[3] ـ البخاري/ 6818

[4] ـ أبو داود/4564

[5] ـ محاضرات في علم المواريث/3، فقه السنة/1101 السيد سابق طبعة 1425هـ ت 2004م، القاهرة ـ مصر ، منهاج المسلم/368

6 ـ نصت مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004على ما يلي:المادة 225: " الميت حكما من انقطع خبره وصدر حكم باعتباره ميتا" المادة 326: " المفقود مستصحب الحياة بالنسبة لماله، فلا يورث ولا يقسم بين ورثته إلا بعد الحكم بتمويته، ومحتمل الحياة في حق نفسه وكذلك في حق غيره، فيوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يبت في أمره".
المادة 327: "يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته. أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وكذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين".

المطلب الثاني: عدد الورثة وطرق إرثهم[1]

قال الله تعالى : " لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ "[2]، وقال أيضا : " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ "[3].

وقال الرسول ﷺ أيضا: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"[4]

وبالجملة، فالوارثون من الذكور: الزوج والأقارب، وهم أصول وفروع وحواشي:

فالأصول: الأب والجد وإن علا[5]. والفروع: الإبن وابن الإبن وإن نزل والحواشي القريبة: الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا ، والإخوة لأم.

والحواشي البعيدة: العم وابن العم وإن نزلوا، أشقاء كانوا أو لأب.

والوارثات من الإناث: الزوجة وذوات القرابة، وهن أصول وفروع وحاشية قريبة.

فالأصول: الأم والجدة لأم أو لأب. والفروع : البنت وبنت الإبن وإن نزلت. والحاشية القريبة: الأخت مطلقا.

ويجب التنبيه إلى أن العمة والخالة، وبنت البنت وولد البنت، وبنت الأخ، وبنت العم لا يرثون لأنهم من ذوي الأرحام؛ بينما ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم بشروط.

أما الوارثون وأحوالهم على التفصيل فهم:

- الزوج:

ودليل ميراثه قول الله تعالى: " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ [6].إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ [7] فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ"[8].

وأحوال إرثه:

- النصف عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره.

---

[1] - منهاج المسلم/367، المواريث في الشريعة/178

[2] - النساء/7

[3] - النساء /11

[4] - البخاري /6737

[5] - أي الجد العصبي أو الصحيح، لا الجد لأم أو الفاسد

[6] - أزواجكم جمع زوج، وهو لفظ يطلق على الرجل والمرأة بدليل قول الله تعالى: "و يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة" البقرة/35 ، ولكنه يفرق بينهما في الإرث، فيقال زوج للرجل وزوجة للمرأة

[7] - الولد لفظ مشترك يدل على الذكر والأنثى

[8] - النساء/11

- الربع مع وجود الفرع الوارث.

ـ الأب:

ودليل ميراثه قول الله تعالى: " وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ" [1]

وأحوال ميراثه:

- السدس إذا كان معه فرع وارث ذكر، كان الفرع واحدا أو أكثر.
- السدس فرضا والباقي تعصيبا، إذا كان معه فرع وارث مؤنث.
- التعصيب إذا انفرد أو الباقي عن ذوي الفروض.

ـ **الجد** (أب الأب) وهو الجد العصبي أي الصحيح، وهو الذي ينتسب إلى الميت بدون دخول أنثى؛ فإن دخلت فهو جد فاسد. ودليل ميراث الجد الإجماع.

وأحوال ميراثه:

- أن يوجد معه الإخوة فقط دون أن يكون هناك وارث آخر ممن يستحق الإرث بالفرض، وفي هذه الحالة يكون له الأفضل من أمرين: المقاسمة أو ثلث جميع المال[2].
- أن يجتمع مع الإخوة وأصحاب الفروض، فله الأفضل مما يلي: سدس التركة، أو ثلث الباقي من أصحاب الفروض، أو مقاسمة الإخوة في الباقي.

ـ الإبن:

دليل ميراثه بالتعصيب قول الله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، وقول الرسول ﷺ: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".

ـ الأخ[3]:

دليل ميراث الأخ الشقيق والأخ لأب التعصيب. أما الأخ لأم فيرث السدس فرضا، ودليل ميراثه قول الله تعالى: " وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً [4] أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ"[5].

وأما الوارثات من الإناث:

---

[1] ـ النساء/11

[2] ـ يكون الثلث أفضل للجد، وذلك إذا زاد عدد الإخوة على اثنين من الذكور أو أربع أخوات.

[3] ـ يقال للإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بنو الأعيان لأنهم أكمل أنواع الجنس، وللأخوة والأخوات لأب بنو العلات، لأنهم من نسوة علات أي ضرائر؛ ويقال للإخوة لأم بنو الأخياف لأنهم من أصول مختلفة.

[4] ـ الكلالة من لا أصل له ولا فرع

[5] ـ النساء /12

ـ الزوجة:

ودليل ميراثها قول الله تعالى: " وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ "[1].

وأحوال إرثها:

- الربع عند عدم الفرع الوارث منها أو من غيرها
- الثمن عند وجوده

وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الفرض بالتساوي.

ـ الأم:

ودليل ميراثها قول الله تعالى: " وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ" [2].

فأحوال إرثها:

- السدس، إذا كان معها ولد أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.
- الثلث، في حالة عدم وجود من ذُكر.
- ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين شاذتين تعرفان بالغراوين.

ـ الجدة : كانت من جهة الأم أو من جهة الأب.

ودليل ميراثها السنة، فعن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها مالك في كتاب الله شيء ومالك في سنة رسول الله ﷺ شيء. فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.
قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها".[3]

---

[1] ـ النساء/12

[2] ـ النساء /11

[3] ـ أبو داود/2894

فللجدات أحوال ثلاث:

- السدس إذا كانت منفردة، وتشترك فيه التي من جهة الأم مع التي من جهة الأب بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم وأم الأب.
- القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة، كأم الأم تحجب أم أم الأم، وتحجب أيضا أم أب الأب.
- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضا، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم، ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به.

البنت:

دليل ميراثها قول الله تعالى: "يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ"[1].

وأحوال ميراث البنت:

- النصف عند الانفراد
- الثلثان عند التعدد
- التعصيب إذا كان للهالك ابن أو أكثر

بنت الإبن: سواء كانت بنتا مباشرة لابن الهالك أو غير مباشرة.

ودليل ميراثها إذا كانت قريبة السنة " قضى رسول الله ﷺ للإبنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي".[2]

وإن كانت بنت الابن بعيدة، أي بنت الإبن الأسفل فدليل إرثها الإجماع.

وأحوال إرث بنت الإبن:

- النصف إذا كانت واحدة عند عدم وجود ولد الصلب
- الثلثان في حالة التعدد عند عدم وجود البنت
- السدس إذا كانت معها بنت أعلى درجة منها
- التعصيب إذا وجد معها معصب مساوي لها أو أسفل منها درجة، ويسمى في هذه الحالة القريب المبارك أو الأخ المبارك.

---

[1] ـ النساء /11

[2] ـ البخاري /6742

الأخت الشقيقة:

دليل ميراثها قول الله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخْتٞ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ[1].

فأحوال إرث الأخت الشقيقة بالفرض :

- النصف إذا كانت منفردة
- الثلثان إذا تعددن

وترث بالتعصيب:

- إذا كان معها أخوها الشقيق
- إذا كانت معها بنت أو بنت ابن

قال الناظم:

والأخوات قد يصرن عصبات إن كان للهالك بنت أو بنات

إذا كان معها جد إذا كانت المقاسمة أفضل له.

الأخت للأب:

دليل إرثها قول الله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخْتٞ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ".

فأحوال ميراث الأخت لأب:

- النصف إذا كانت واحدة
- الثلثان إذا تعددت
- السدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين

وترث بالتعصيب:

[1] ـ النساء/176

- إذا كان معها أخوها[1]
- إذا كانت معها بنت أو بنت ابن وإن نزل
- إذا كان معها الجد إذا كانت المقاسمة أفضل له

الأخت لأم:

دليل إرثها قول الله تعالى: "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ "[2].

فأحوال ميراث الأخت لأم:

- السدس إذا كانت منفردة
- الثلث بالتساوي في حالة التعدد

[1] ـ إذا استكملت الأخوات الشقيقات الثلثين سقطت الأخوات لأب، إلا إذا كان معهن أخ لأب، ويسمى الأخ المبارك. أما الأخ المشؤوم أو القريب المشؤوم، فهو الذي لولاه لورثت الأنثى، لكن بوجوده سقطت فلم ترث شيئا.

[2] ـ النساء/12

المطلب الثالث: التعصيب[1]

التعصيب أخذ كل المال عند الانفراد، أو ما بقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

والدليل على الإرث بالتعصيب من الكتاب قول الله تعالى: " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ "[2].

فقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأم وهو الثلث، ولم تذكر نصيب الأب؛ ففهم أن الثلثان هو نصيب الأب، فيكون إرثه بالتعصيب. كذلك قوله تعالى: " إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ "[3].

فقد دلت الآية الكريمة على أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لأخته ولد.

وأما الدليل من السنة فلقوله ﷺ: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي لأولى رجل ذكر". وإنما ذُكر في الحديث لفظ ذكر، مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا، وذلك حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير القادر، فإن الطفل وإن كان رضيعا يستحق الإرث بالتعصيب، ويأخذ كل المال عند الانفراد.

والعصبة ثلاثة أنواع:

1/ عاصب بالنفس

وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وتنحصر العصبة بالنفس في البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة.

وإذا تعدد العصبة فالتقديم يكون بالجهة، فإن اتحدت فبالدرجة، فإن تساوت فبالقوة.

2/ عاصب بالغير

وهي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد، والثلثان إذا تعددت؛ فإذا كان أخ صار الجميع عصبة به، وهن:

1- البنت أو البنات
2- بنت ابن أو بنات ابن
3- الأخت أو الأخوات الشقيقات
4- الأخت أو الأخوات لأب

3/ عاصب مع الغير

---

[1] ـ المواريث في الشريعة /66، محاضرات في علم المواريث/9 ، فقه السنة /1108

[2] ـ النساء /11

[3] ـ النساء/176

وهي كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أنثى أخرى وتنحصر العصبة مع الغير في:

1- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الإبن

2- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الإبن

قال الناظم:

والأخوات قد يصرن عصبات إن كان للهالك بنت أو بنات

المطلب الرابع : تأصيل المسائل[1]

يقصد بتأصيل المسائل الحصول على أقل عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر، لأنه لا يقبل في حل المسائل إلا عدد صحيح. ولمعرفة أصل المسألة ننظر إلى الورثة:

1- فإن كان الورثة كلهم عصبة، كان أصل المسألة من عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكورا فقط.

المثال:

مات عن ابنين، فأصل المسألة من اثنين

الجدول:

2	
1	ابن
1	ابن

فإن كانوا ذكورا وإناثا، حسبنا الذكر برأسين، والأنثى برأس واحد لقاعدة التفاضل

المثال:

مات عن ابن وبنت ، فالمسألة من ثلاثة.

الجدول:

3	
2	ابن
1	بنت

2- وإن كان الورثة كلهم ذوي فروض، فإن كان في المسألة فرض واحد، كان أصل المسألة من مقام الفرض المذكور، فالثلث من ثلاثة والربع من أربعة، وهكذا.

وإن كان في المسألة أكثر من فرض واحد، فيتعين النظر بين المقامين أو المقامات بالأنظار الأربعة التي هي التماثل والتخالف، والتوافق، والتداخل:

[1] ـ المواريث في الشريعة /133، أحكام الفرائض/136 الدكتور عبد السلام الزياني، الطبعة الثانية سنة 2006 -1427، مطبعة أنفوبرانت بفاس ـ المغرب ، محاضرات في علم المواريث/11، فقه السنة /378

ففي التماثل كنصفين أو سدسين، فإنه يكتفى بأحد المتماثلين ويجعل أصلا للمسألة.

المثال: زوج وشقيقة، للزوج النصف وللشقيقة النصف.

الجدول:

2		
1	زوج	½
1	شقيقة	½

وفي التخالف أو التباين وهو ألا يتفق العددان في أية نسبة، كثلاثة وأربعة، فيضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، والحاصل هو أصل المسألة.

المثال: زوج، أم ، شقيق. للزوج النصف، وللأم الثلث، والنسبة بينهما التخالف، والحاصل ستة.

الجدول:

6		
3	زوج	½
2	أم	1/3
1	شقيق	ع

وفي حالة التوافق، ينظر في أقل نسبة بين العددين المتوافقين فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في كامل العدد الآخر، والحاصل يكون أصل المسألة.

المثال: زوج ، أم، ثلاثة أبناء، بنت

للزوج الربع ومقامه (4)، وللأم السدس ومقامه (6)، والنسبة بين المقامين التوافق بالنصف، إذ لكل من العددين نصف. فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل اثنا عشر، فيجعل أصلا للمسألة.

الجدول:

12		
3	زوج	¼
2	أم	1/6

ع	3 أبناء وبنت	7

وفي حالة التداخل، أي أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة، بحيث لا يبقى للقسمة باقي، مثل (2 مع 6) و(4 مع8) و (6 مع 18) و(9 مع 27)

المثال: أم، بنت ، أخ شقيق. للأم السدس، للبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق.

الجدول:

		6
$^1/_6$	أم	1
½	بنت	3
ع	أخ شقيق	2

المطلب الخامس: تصحيح المسائل[1]

[1] ـ المواريث في الشريعة/140، أحكام الفرائض/139، فقه السنة/378، محاضرات في علم المواريث/12

تصحيح المسألة قسمتها على الورثة قسمة صحيحة لتحقيق العدل. والانكسار هو أن يكون بعض السهام غير منقسمة على ورثتها.
وكيفية التصحيح أن ننظر بين سهام الورثة ورؤوسهم بالأنظار الأربعة:

ـ مثال على المماثلة:

6		
4	4 بنات	$^2/_3$
1	أب	$^1/_6$
1	أم	$^1/_6$

عدد رؤوس البنات (4)، وعدد السهام كذلك (4). فلا حاجة إذن إلى تصحيح المسألة لأن السهام مقسومة بدون كسر.

ـ مثال على التباين:

36	12		
9	3	زوج	¼
18	6	بنت	½
6	2	3 بنات ابن	$^1/_6$
3	1	أخ شقيق	ع

في هذه المسألة للزوج الربع، وللبنت النصف، و(3) بنات ابن السدس تكملة الثلثين، وللأخ الشقيق الباقي لأنه عاصب بنفسه، والمسألة من 12.

ننظر بين سهام بنات الابن (2) وعدد رؤوسهن (3)، فنجد (2 ، 3) تباينا فنضرب عدد رؤوسهن (3) في أصل المسألة ينتج تصحيح المسألة (3×12 =36) ويصبح نصيب بنات الابن بعد التصحيح (6) سهام لكل بنت سهمان (2).

ـ مثال على التوافق:

12	6	جزء السهم 2×	
8	4	8 بنات	$^2/_3$

2	1	أم	1/6
2	1	عم شقيق	ع

أصل المسألة ستة (6)، للبنات أربع سهام، وللأم سهم، والعم الشقيق سهم، وبين سهام البنات (4) وعدد رؤوسهن (8) توافق بالربع، وربع الثمانية (2) هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة (2×6 =12) وهو تصحيح المسألة.

وهذا إذا كان الانكسار على فريق واحد من الورثة، أما إذا كان على أكثر من فريق؛ فالعمل هو أن ينظر بين كل فريق وسهمه الذي انكسر عليه بالتوافق والتخالف. وما يتحصل من النظر يوضع وراءه، ثم يرجع إلى تلك الأعداد التي وضعت وراء كل فريق فينظر بينها بالأنظار الأربعة:

ففي التماثل يكتفى بواحد منها، وفي التداخل يكتفى بالأكبر منها، وفي التوافق يكتفى بحاصل ضرب الوفق في كامل العدد الموافق، وفي التخالف يكتفى بضرب كامل العدد المخالف في كامل العدد الآخر، والحاصل يوضع فوق الفريضة ثم يضرب فيها وما يحصل يجعل في جامعة أخرى:

ـ مثال الانكسار على فريقين:

زوجتان وشقيقان، فالمسألة من أربعة: للزوجتين واحد، وهو منكسر عليهما والباقي ثلاثة للشقيقين بالتعصيب. والباقي (3) منكسر على الشقيقين، فينظر بين سهم الزوجتين وعدد رؤوس الشقيقين وسهمهما، فيوجد بينهما تخالف (تباين) لأن الثلاثة تخالف الإثنين.

فيوضع عدد رؤوس الشقيقين وراءهما أيضا، ثم يُنظر بين عددي رؤوس الزوجتين والشقيقين، فيوجد التماثل؛ فيكتفى بأحد العددين فيوضع فوق الفريضة ويضرب فيها، والحاصل يوضع في جامعة أخرى.

الجدول:

	×2			
8	4			
1	1	زوجة	1/4	2
1		زوجة		
3	3	شقيق	ع	2
3		شقيق		

ومثال ما تداخل وتخالف أربع زوجات، وثلاث بنات وشقيقتان:

الملاحظ أن الانكسار كان على ثلاثة فرقاء، وأن كل فريق تخالف مع سهامه فوضع عدد رؤوس كل فريق وراءه، ثم نظر في الرواجع أي عدد رؤوس كل فريق فوُجد التداخل بين الاثنين والأربعة، فاكتفي بالأكبر وهو الأربعة، ثم نُظر بين الأربعة والثلاثة فكان التخالف فضرب كل أحدهما في الآخر فحصل إثنا عشر، ثم وضع فوق الفريضة وضرب فيها فحصل 288 فوضع في جامعة أخرى وجرى العمل كما سبق.
الجدول:

288	24		
9	3	زوجة	4
9		زوجة	
9		زوجة	
9		زوجة	
64	16	بنت	3
64		بنت	
64		بنت	
30	5	شقيقة	2
30		شقيقة	

المطلب السادس: العوامل المؤثرة في أنصبة الورثة (الحجب، العول، والرد)

الحجب[1]:

[1] - المواريث في الشريعة/81، أحكام الفرائض/149، محاضرات في علم المواريث/6، فقه السنة/110، تحفة الحكام/ فصل في ذكر حجب الإسقاط

الحجب منع شخص من الإرث لوجود من هو أولى منه، وهو نوعان حجب حرمان وحجب نقصان. وتحكم الحجب الضوابط الآتية:
" كل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده"، و"الأقرب من الورثة يحجب الأبعد"، و"الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه".
والجدير بالذكر أن بعض الورثة لا يلحقهم حجب الإسقاط ، وقد جمعهم ابن عاصم في قوله :

ولا سقوط لأب ولا ولد ولا لزوجين ولا أم فقد

مثال حجب الحرمان أو الإسقاط : أب ، جدة لأم، جدة لأب

الجدول:

6		
5	أب	ع
1	جدة لأم	$^1/_6$
0	جدة لأب	محجوبة بالأب

مثال حجب النقصان أو النقل: أم ، أب، وأخوان شقيقان

الجدول:

6		
1	أم	$^1/_6$
5	أب	ع
0	أخوان شقيقان	محجوبان

أخذت الأم السدس لتعدد الإخوة، وأخذ الأب الباقي تعصيبا ولا شيء للأخوين لحجبهما بالأب. وعلى الرغم من هذا فإنهما ينقلان الأم من الثلث إلى السدس.

العول[1]:

[1] - المواريث في الشريعة/115، أحكام الفرائض/152، فقه السنة/1111، محاضرات في علم المواريث/11

العول زيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصبة الورثة . وأول نازلة كان في عول وقعت على عهد عمر بن الخطاب (ض)، فأشار عليه زيد بن ثابت بالعول، فأصبح ذلك إجماعا.

المثال: مات رجل عن زوجة وأبوين وبنتين:

الجدول:

	24	27
زوجة	$^1/_8$	3
أب	$^1/_6$	4
أم	$^1/_6$	4
بنتين	$^2/_3$	16

أصل المسألة من (24) وعالت إلى (27)، وسميت بالمنبرية لأن عليا(ك) حكم فيها وهو على المنبر.

مثال ثان: زوج، أم، أخت شقيقة

الجدول

	6	8	
$^1/_2$	زوج	3	3
$^1/_2$	أخت شقيقة	3	3
$^1/_3$	أم	2	2

أصل المسألة من ستة وعالت إلى ثمانية، وسميت بالمباهلة لأن ابن عباس (ض) أنكر العول فيها، وقال: من باهلني باهلته.

الرد[1]:

الرد نقص في أصل المسألة، وزيادة في مقادير السهام المفروضة، فهو عكس العول. والرد لا يتحقق إلا إذا كان هناك فائض من التركة عن أصحاب الفروض وانعدم العاصب.
وقد اختلف الصحابة والفقهاء في الرد، غير أن المشرع المغربي أخذ به بموجب الظهير الملكي الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى 1382 الموافق 29 أكتوبر 1962.

[1] ـ المواريث في الشريعة/123، أحكام الفرائض/159، فقه السنة/1112، محاضرات في علم المواريث/11

فكما أن المسألة العائلة يدخل فيها النقص على أصحاب الفروض حتى الزوجان، فكذلك المسألة الناقصة يكون فيها الرد على ذوي الفروض أيضا حسب نِسب فروضهم؛ لأن "من عليه الغُرم له الغُنم"، فمجموع السهام يصبح أصلا للمسألة.

المثال: ترك زوجة وبنتا

الجدول :

	8		5
$^1/_8$	زوجة	1	1
$^1/_2$	بنت	4	4

المطلب السابع : المسائل الشاذة في الإرث[1]

[1] ـ أحكام الفرائض/54، المواريث في الشريعة /57، محاضرات في علم المواريث/5

- الغراوان:

سميتا بذلك لشهرتهما، وقيل مأخوذة من غُرة الفرس أي البياض الذي يعلو جبهته، كما تسميان بالعمريتين لقضاء عمر فيهما بذلك. وهو مذهب الجمهور خلافا لابن عباس لتمسكه بظاهر القرآن.
وعليه، فالأصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال، وهذا باستثناء مسألتين تسميان بالغراوين تحقيقا لقاعدة التفاضل وهما:

1/ إذا كان مع الأم زوج وأب، فبعد أن يعطى للزوج فرضه وهو النصف، يعطى للأم الثلث من النصف الباقي، ويعطى الثلثان الباقيان للأب.

الجدول:

6	2	(3)	
3	1	زوج	$^1/_2$
1	1	أم	
2		أب	

2/ إذا كان مع الأم زوجة وأب، فللزوجة فرضها وهو الربع، وللأم الثلث من الباقي وهو هنا ربع التركة في الواقع.

الجدول:

4		
1	زوجة	$^1/_4$
1	أم	
2	أب	

فحظ الأم من المسألة الأولى في الحقيقة هو السدس، ومن الثانية هو الربع؛ والسبب في التعبير بثلث الباقي مع أنه سدس أو ربع هو التأدب مع القرآن الكريم.

المشتركة[1]:

[1] - أحكام الفرائض/70، المواريث في الشريعة /56، محاضرات في علم المواريث/6

المشتركة بمعنى المشترك فيها، كما تسمى بالحجرية نسبة إلى قول الأشقاء: هب أبانا حجرا ملقى في اليم. وتعرف كذلك بالحمارية لقول بعضهم هب أبانا حمارا فالأم تجمعنا !

وقد اختلف الصحابة والفقهاء في التشريك، حيث أخذ به مالك والشافعي على خلاف أبي حنيفة وأحمد وداود وابن حزم...

وصورة المشتركة كما يلي:

ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق وأخت شقيقة. فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم والشقيق والشقيقة جميعا الثلث يقسم بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.

الجدول:

	(2)	6	12
1/4	زوج	3	6
1/6	أم	1	2
1/3	أخ لأم	2	1
	أخ لأم		1
	أخ شقيق		1
	أخت شقيقة		1

(4)

- المالكية وشبه المالكية[1]:

سميت هذه المسألة بالمالكية نسبة إلى الإمام مالك لكونه خالف فيها زيد بن ثابت، وصورتها: زوج ، أم، جد، إخوة لأم، وأخ لأب ذكر فأكثر.
فمذهب زيد أن الجد يأخذ السدس والباقي للأخ، ولا شيء للإخوة للأم. وخالف الإمام مالك مذهب زيد في هذه المسألة فقال: يأخذ الزوج النصف، والأم السدس، ويأخذ الجد الثلث الباقي عنهما ولا شيء للأخ للأب، لأن من حجة الجد أن يقول له: لو كنت دوني لما ورثت شيئا، لأن الثلث الباقي عن الزوج والأم يأخذه الإخوة للأم، وأنا حاجبهم، وحاجب الحاجب أقوى !

الجدول:

6	

[1] - أحكام الفرائض /114 و115، الاجتهاد في الفقه المالكي/ الدكتور عبد الرحيم غازي FIKHOSSOUL.COM

$1/2$	زوج	3
$1/6$	أم	1
	جد	2
	أخ لأب	0
	أخوة لأم	0

وأما مسألة شبه المالكية فيكون مكان الأخ لأب أخ شقيق. ولا نص لمالك في هذه المسألة كما أن أصحابه اختلفوا فيها.
وعلى القول بأنها كالمالكية، فالأخ الشقيق لا يرث شيئا لأنه على افتراض عدم الجد تكون مشتركة، يشارك فيها الأخ الشقيق الإخوة للأم في الثلث لاتحادهم في الأمومة، لكن بدخول الجد يجعلهم محجوبين جميعا، لأن من حجة الجد أن يقول للأشقاء: لو كنتم دوني لما ورثتم إلا بأمكم، وأنا أحجب كل من يرث بسبب الأمومة.[1]

الخرقاء[2]:

سميت الخرقاء خرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها، أي لكثرتها واختلافها. فإذا اجتمعت أم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فرض للأم الثلث وما بقي يقسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

الجدول:

	(3)	3	9
$1/3$	أم	1	3
	جد	2	4
	أخت		2

الأكدرية[4]:

[1] ـ نصت مدونة الأسرة المغربية على المالكية وشبه المالكية في المادة 362 والمادة 363

[2] ـ أحكام الفرائض/116

[3] ـ نصت مدونة الأسرة المغربية على مسألة الخرقاء في المادة 364

[4] ـ أحكام الفرائض/112

سميت هذه المسألة بالأكدرية لأن الجد كدر فيها صفو الأخت بضم سهامها إلى سهامه وقسم المجموع عليهما بالتفاضل. وصورتها: زوج وأخت شقيقة أو لأب، وجد، وأم يضم الجد ما حُسب له إلى ما حُسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة وتحول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين . للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية[1].

الجدول:

	(3)			
27	9	6		
9	3	3	زوج	1/2
6	2	2	أم	1/3
8	4	1	جد	1/6
4		3	أخت	1/2

(12)

المعادة[2] :

يراد بالمعادة[3] المسائل التي يجتمع فيها الإخوة الأشقاء والإخوة للأب مع الجد. فيعد فيها الأخوة الأشقاء الإخوة للأب على الجد عند المقاسمة ليمنعوه كثرة الميراث؛ وليس للجد أن يحتج بحجب الإخوة للأب، لأنه لا دخل لهم في حجبهم، فالحجب من جهة الأشقاء لا من جهته:

فالأخ الشقيق يحاسب الجد بالأخ للأب عند المقاسمة، ثم يعود فيما ينوب الأخ للأب لأنه يحجبه، إلا إذا كانت شقيقة واحدة في المسألة وأخذت نصفها، فإذا بقي شيء فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين[4].

مثال على المعادة:

[1] ـ نصت مدونة الأسرة المغربية على مسألة الأكدرية في المادة 361

[2] ـ أحكام الفرائض/106 ، محاضرات في علم المواريث/9، منهاج المسلم/376

[3] ـ المعادة من العد، أي الحساب

[4] ـ نصت مدونة الأسرة المغربية على المعادة في المادة 360 ضمن المسائل الخاصة

جد، أخ شقيق، أخ لأب. أصل المسألة من ثلاثة لعدد رؤوسهم: للجد واحد، وللشقيق واحد، وللأخ للأب واحد مقاسمة. غير أن الشقيق بعدما يعد على الجد الأخ للأب يرجع فيأخذ نصيبه، لأن الشقيق يحجب الذي لأب.

الجدول:

	3	3	
	1	1	جد
	2	1	شقيق
محجوب بالشقيق	0	1	أخ لأب

المطلب الثامن: المناسخات [1]

[1] ـ المواريث في الشريعة /160، أحكام الفرائض/178، محاضرات في علم المواريث/13

المناسخة هي أن يموت شخص، ثم يموت من ورثته وارث آخر أو أكثر قبل قسمة تركته.

ولإجراء المناسخة[1] تُتخذ الخطوات الآتية:

أولا: تصحيح مسألة الميت الأول، وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني.

ثانيا: عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثاني، ثم تصحيحها بقطع النظر عن المسألة الأولى،

ثالثا: المقارنة بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى، وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية.

رابعا: المقارنة بينهما تكون في النسب الثلاثة الآتية: المماثلة، الموافقة، المباينة.

مثال على المماثلة:

مات عن زوجة، وأب، وأم، وبنت ابن. ثم ماتت بنت الابن عن زوج، وأم، وثلاث بنات، وابنتين.

الجدول:

الجامعة

	24	12		24		
	3			3	زوجة	$1/8$
	5			5	أب	ع
	4			4	أم	$1/6$
			ت	12	بنت ابن	$1/2$
	3	3	زوج	$1/4$		
	2	2	أم	$1/6$		
لكل بنت سهم واحد	3	7	3 بنات	ع		
لكل ابن سهمان	4		2 ابن			

[1] ـ المناسخة نوعان: مناسخة جلية وهي التي لا تحتاج إلى إجراء عملية المناسخة، ومناسخة عملية وهي التي تفتقر إلى إجراء عملية المناسخة.

في هذه المسألة نرى أن الجامعة هي نفس أصل المسألة الأولى (24)، وذلك لأن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى هي (12) والقاعدة في مثل هذه الحالة، وهي حالة التماثل أن نجعل أصل المسألة الأولى هو الجامعة إذ أن سهام الميت الثاني منقسمة على ورثته.

مثال على الموافقة:

ماتت عن زوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن. ثم مات الزوج عن زوجة، وأم، وأختين لأب، وأخ لأم.

الجدول:

		5	1		الجامعة
		12	12	15	60
$1/4$	زوج	(3)	ت		
$1/2$	بنت	6			30
ع	بنت ابن	1			5
	ابن ابن	2			10
		$1/4$	زوجة	3	3
		$1/6$	أم	2	2
		$2/3$	أختين لأب	8	8
		$1/6$	أخ لأم	2	2

بينهما موافقة بالثلث

وثلث (15) هو (5) وهو وفق المسألة

تصح هذه المسألة من (12)، والمسألة الثانية أصلها من (12)، وعالت إلى (15)، وبين سهام الميت الثاني وهو الزوج وبين سهام ورثته في المسألة الثانية موافقة بالثلث.

وثلث (15) هو (5) يضرب في جميع المسألة الأولى، والناتج هو الجامعة، وهو هنا (60) وهو الجامع للمسألتين.

مثال على المباينة:

ماتت عن زوج، وأبوين، وبنتين، ثم مات الزوج عن أخت شقيقة، وأم، وزوجة، وأخ لأم.

الجدول:

الجامعة	3		13		
195	13	12	15	12	
		ت	(3)	زوج	$^1/_4$
26			2	أب	$^1/_6$
26			2	أم	$^1/_6$
104			8	2 بنت	$^2/_3$
18	6	أخت شقيقة	$^1/_2$		
6	2	أم	$^1/_6$		
9	3	زوجة	$^1/_4$		
6	2	أخ لأم	$^1/_6$		

أصل المسألة الأولى من (12) وتعول إلى (15)، والمسألة الثانية أصلها من (12) وتعول إلى (13).

وللميت الثاني (الزوج) ثلاثة أسهم، وبينها وبين المسألة الثانية مباينة، نضرب جميع المسألة الثانية في جميع المسألة الأولى، ويكون الحاصل هو الجامعة.

ونجعل سهام الميت الثاني (الزوج) فوق المسألة الثانية ويكون هو جزء السهم، نضربه في عدد سهام كل وارث، وينتج منه نصيب الورثة من الجامعة.

وللتأكد من صحة المسألة نضرب (3×13 =39) نلاحظ أن سهام الورثة في المسألة الثانية مجموعها (39) كما هو واضح.

المطلب التاسع: الوصايا[1]

الوصية التبرع بالمال بعد الوفاة، أو هي عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته. وهي مشروعة بالكتاب والسنة : فمن القرآن قال الله تعالى: **"مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ"**[2] أي أن تكون الوصية للمصلحة لا بقصد الإضرار بالورثة أي في حدود الثلث[3].والمضارة في الدين أن يقر بدين لمن ليس له عليه دين للإضرار بالورثة[4].

ومن السنة قال النبي ﷺ: " ماحق امرئ مسلم له شيء ما يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[5].
والوصية مستحبة لمن وسع الله عليه في الرزق وورثته أغنياء لأقاربه من غير الوارثين، أو لجهة من جهات الخير والإحسان. قال الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص حينما سأله عن الوصية: "... الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[6]، وقد تجب الوصية على من عنده وديعة[7] أو عليه دين؛ وتكون محرمة إذا أوصى بما فيه معصية.

وتظهر الحكمة من الوصية في قول الرسول ﷺ :" إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم"[8].

ويجوز الرجوع في الوصية حال الصحة والمرض لقول عمر (ض): "يغير الرجل من وصيته ما يشاء"[9]

وتنفذ الوصية بعد سداد الدين، لقول علي (ك): " قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية"[10] لأن الدين واجب والوصية تبرع، والواجب مقدم على التطوع. وإذا ضاق الثلث عن الوصايا تحاص[11] أهل الوصايا فيه.

---

[1] ـ بداية المجتهد250/2، القوانين الفقهية /347

[2] ـ النساء/12

[3] ـ صفوة التفاسير 241/1

[4] ـ المواريث في الشريعة/28

[5] ـ البخاري/2738

[6] ـ البخاري/1233

[7] ـ الوديعة المال الذي يوضع عند شخص لأجل الحفظ
القاموس الفقهي مادة الوديعة

[8] ـ ابن ماجة /2709

[9] ـ البيهقي/12434

[10] ـ ابن ماجة/2715

[11] ـ الحصة : النصيب، وتحاصوا أي اقتسموا حصصا
مختار القاموس ، مادة حصص

فكيف يكون العمل في الوصية[1]؟

ـ مثال ما كان الباقي بعد الوصية يقبل القسمة على الفريضة:
من ترك ابنين وبنتا وأما، وأوصى بسُبع ماله لابن عمه.
أصل المسألة ستة، للأم السدس، ولكل ابن اثنان وللبنت واحد. ومقام الوصية سبعة ؛ تأخذ منه واحدا تعطيه للموصى له، تبقى ستة منقسمة على أصل المسألة فتصح الفريضة بوصيتها من سبعة.
الجدول:

	1	1		
7	7	6		
1		1	أم	$^1/_6$
2		2	ابن	
2	6	2	ابن	ع
1		1	بنت	
1	1	موصى له $^1/_7$		

ـ مثال ما كان الباقي مباينا لما صحت منه المسألة:
من تركت أما وزوجا وبنتا وبنت ابن، وأوصت بسدس مالها للمساكين. أصل المسألة اثناعشر وتعول لثلاثة عشر، للأم اثنان وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ولبنت الإبن السدس، اثنان.
مقام الوصية ستة للموصى لهم واحد، تبقى خمسة لا تقبل القسمة على ثلاثة عشر، وهي مباينة لها. تضع الخمسة الباقية فوق الفريضة، وتضع ما صحت منه الفريضة وهو ثلاثة عشر فوق مقام الوصية وتضربها فيها تخرج ثمانية وسبعون، وهو ما تصح منه المسألة بوصيتها، فوزعها على الورثة والموصى له:
للأم في الفريضة اثنان مضروبة فيما فوقها، وهو خمسة بعشرة، وللبنت ستة في خمسة ثلاثون، ولبنت الابن اثنان في خمسة عشر، وللموصى له واحد في ثلاثة عشر بثلاثة عشر.

[1] ـ اللباب في شرح تحفة الطلاب/181، العلامة محمد التاويل، مطبعة آنفو برانت سنة 2003 -1425، فاس ـ المغرب

الجدول:

	13	5	
78	6	13	
10	5	2	أم
15		3	زوج
30		6	بنت
10		2	بنت ابن
13	1	موصى له $1/6$	

ـ مثال ما كان الباقي لا يقبل القسمة على الفريضة، لكنه يوافقها ولا يباينها:
من ترك بنتين وزوجة وعما وأوصى بالربع. أصل الفريضة أربعة وعشرون : للبنتين الثلثان ستة عشر، وللزوجة الربع ثلاثة وللعم الباقي خمسة، ومقام الوصية أربعة.
إذا أُعطي للموصى له رُبعه بقي ثلاثة، وهي منكسرة على أربعة وعشرين؛ لكنها توافقها بالثلث.
فتأخذ ثلث الباقي وهو واحد وتضعه على الفريضة ، وتأخذ ثلث الفريضة وهو ثمانية وتضعه فوق مقام الوصية وتضربه فيها تخرج اثنان وثلاثون، منها تصح المسألة بوصيتها، توزعها على الورثة والموصى له، للموصى له واحد مضروب فيما فوقها ثمانية بثمانية، وللبنتين في الفريضة ثمانية لكل واحدة مضروبة في ما فوقها وهو واحد بثمانية، وللزوجة في الفريضة ثلاثة في واحد بثلاثة، وللعم خمسة في واحد بخمسة.

الجدول:

	8	1	
32	4	24	
8	3	8	بنت
8		8	بنت
3		3	زوجة
5		5	عم
8	1	موصى له $1/4$	

ـ الوصية بأكثر من الثلث اتفق الورثة على إجازتها:

ماتت عن زوج وابن وبنت، وأوصت بالنصف، فأجازها الورثة كلهم.

أصل الفريضة من أربعة، ومقام الوصية اثنان، تأخذ منه واحدا للوصية يبقى واحد لا ينقسم على الفريضة، مباين لها، فتضعه على الفريضة. وتضع الفريضة على مقام الوصية، وتضربه فيها تخرج ثمانية، ومنها تصح الفريضة وهو أربعة بأربعة، للزوج واحد مضروب فيما فوقها وهو واحد بواحد، وللإبن اثنان مضروبان فيما فوقها باثنين، وللبنت واحد مضروب فيما فوقها واحد.

الجدول:

	4	1	
8	2	4	
1		1	زوج
2	1	2	ابن
1		1	بنت
4	1	موصى له $^1/_2$	

ـ الوصية بأكثر من الثلث المتفق على ردها من جميع الورثة:
مات عن زوجة وبنت وأم وأخت، وأوصى بخُمسي ماله، فاتفق الورثة على منع الزائد على الثلث، فإنها ترد إلى الثلث، وتصح المسألة من أربعة وعشرين؛ مقام الوصية ثلاثة، للموصى له واحد يبقى اثنان منكسران على سهام الفريضة، توافقها بالأنصاف.
تأخذ نصف الباقي، وهو واحد وتضعه على الفريضة، وتأخذ نصف الفريضة فتضعه فوق مقام الوصية وتضربه فيها تخرج ستة وثلاثون.
تصح الفريضة منها بوصيتها تقسمها بين الورثة والموصى له، ومن له شيء في الفريضة أخذه مضروبا فيما فوقها وهو جزء سهمها.
يخرج للموصى له في الوصية واحد مضروب في اثني عشر باثني عشر.
للزوجة ثلاثة مضروبة في واحد بثلاثة، وللبنت اثنا عشر مضروبة في واحد باثني عشر، وللأم أربعة في واحد بأربعة، وللأخت خمسة مضروبة في واحد بخمسة.

	12	1	
36	3	24	
3	2	3	زوجة
12		12	بنت
4		4	أم
5		5	أخت
12	1	موصى له $1/3$	

ـ الوصية الزائدة على الثلث المختلف في إجازتها وردها بين الورثة:

ماتت عن أم وأب وبنت وزوج، وأوصت بالنصف، فأجازها الأب والأم ومنعها الزوج والبنت.

أصل المسألة اثنا عشر، وتعول لثلاثة عشر: للأب السدس اثنان، وللأم السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة.

وبما أن الأب والأم أجازا الوصية بالنصف؛ فإنه يؤخذ من كل واحد منهما نصف ما بيده وهو واحد، وبما أن الزوج والبنت منعا الزيادة فإنه يؤخذ منهما ثلث ما بيدهما، وهو واحد من الزوج، واثنان من البنت، فيبقى لكل من الأب والأم واحد، وللزوج اثنان، وللبنت أربعة، وللموصى له الخمسة المقتطعة من سهام الورثة .

الجدول:

عمود الحفظ	13	13		
1	1	2	أم	ج
1	1	2	أب	ج
1	2	3	زوج	م
2	4	6	بنت	م
	5	$1/2$	موصى له	

الرموز : ج : الإجازة ، م : المنع

ويجدر التنبيه إلى أن التشريع المغربي نص على الوصية الواجبة[1] في مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957م =1377هـ في الفصل 266: " من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية".
وذلك بناء على تقرير الأستاذ علال الفاسي المقرر العام للمدونة الذي جاء فيه: " الحفيد إذا حجبه أعمامه ـ أي إخوة أبيه وأبناء جده ـ بعد موت والده هو في حياة جده، فالذي لاشك فيه أن الفقهاء متفقون على أنه يحجب حجب إسقاط نظرا لقوة الذين يدلون إلى الأب بغير واسطة، إزاءه هو الذي يدلي لجده بواسطة أبيه المتوفى.
ولكننا نرى كثيرا من عامتنا عن ذلك بالمثل الذي يقول: " من مات والده قبل جده لم ينل غير الهم من بعده !" فالمصلحة الاجتماعية ـ ولا شك ـ تقتضي بالعناية بإيجاد مخرج شرعي للحفيد، ولا يمكن ذلك عن طريق توريثه، ولكن في نظري[2] أن يجري ذلك موضوع الوصية الواجبة... نقترح على جهة الاستحسان[3]، إجراء العمل بقول من يذهب لوجوب الوصية في خصوص مسألة الحفدة الذين يموت آباؤهم قبل أجدادهم، ويترك أجدادهم خيرا[4] بحيث يرث الحفدة ما كان يرث أبوهم للذكر مثل حظ الأنثيينّ[5].
والجدير بالذكر أن التشريع المصري كان سباقا إلى تضمين الوصية الواجبة في قانون الوصية لسنة 1946م ـ 1365هـ، وكذلك الشأن بالنسبة للتشريع التونسي "بمجلة الأحوال الشخصية" لسنة 1956م ـ 1376هـ.
وأخيرا، فقد أدخلت "مدونة الأسرة المغربية" لسنة 2004م ـ 1424هـ تعديلا نصت فيه على مساواة أولاد البنت مع أولاد الابن في الوصية الواجبة.
جاء في المادة 369: " من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية"
المادة 370: "الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة".
المادة 371: " لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية، إذا كانوا وارثين لأصل موروثهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر كان الزائد متوقفا على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر".

---

[1] ـ لا أصل للوصية الواجبة في الفقه الإسلامي لأن الأحفاد محجوبون حجب إسقاط بأعمامهم، ولأنه من حجج المانعين لها قول الله تعالى: "وما كان ربك نسيا" مريم/64، وكذا قوله "ما فرطنا في الكتاب من شيء" الأنعام/38

[2] ـ كان الأجدر استعمال صيغة الجمع "نحن" لأن المقرر ناطق باسم اللجنة !

[3] ـ الاستحسان هنا بالمعنى اللغوي وليس الاصطلاحي، ولا محل له في هذا السياق !

[4] ـ خيرا بمعنى مالا بدليل قول الله تعالى "إن ترك خيرا" البقرة /180

[5] ـ علم الفرائض/273

المادة 372: " تكون هذه الوصية لأولاد الابن وأولاد البنت ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحدا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط".

المطلب العاشر: الحقوق المتعلقة بالتركة وتقسيمها[1]

[1] ـ المواريث في الشريعة/146 و171، أحكام الفرائض/182، منهاج المسلم/381، فقه السنة /1119

التركة ما يترك الميت من أموال[1]. وتتعلق بالتركة حقوق خمسة على المنوال الآتي:

1- نفقات تجهيز الميت بالمعروف
2- الديون المتعلقة بعين التركة كالرهن
3- الوصية
4- ديون الميت المطلقة أو الشخصية كالقرض
5- الميراث

وتقسيم التركة هو المقصود من علم الفرائض، ويمكن كذلك أن يقع إنهاء الاشتراك في التركة بالتخارج، وهو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير شيء معين من التركة.

ولقسمة التركة نستخرج قيمة السهم الواحد من التركة، ثم نضربه في عدد سهام كل وارث، فيحصل كل وارث على حقه من التركة.

المثال:

مات عن زوجة، وبنت، وأبوين، وتركة قدرها مثلا 480 درهما فما نصيب كل وارث؟

الجدول:

		24
$1/8$	زوجة	3
$1/2$	بنت	12
ع	أب	5
$1/6$	أم	4

أصل المسألة	24	480 د	التركة
قيمة السهم الواحد	20		

- الزوجة : $3 \times 20 = 60$ د
- البنت : $12 \times 20 = 240$ د
- الأب : $5 \times 20 = 100$ د
- الأم : $4 \times 20 = 80$ د

[1] - المال في الفقه ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به شرعا، أو بعبارة أخرى: التركة ما يترك الميت من أموال أو حقوق تابعة للأموال كبراءة الاختراع وحقوق الطبع.

الخاتمــة :

الإرث انتقال مال الموروث بعد موته إلى وارثه، وهو مشروع بالأصلين والإجماع. وللإرث أسباب وموانع وشروط.
والوارثون بالجملة الزوجان والأقارب، وهم أصول وفروع وحواشي. وللإرث طريقان : الفرض أو التعصيب، أو هما معا. والقاعدة العامة في الميراث أن للذكر مثل حظ الأنثيين، كما أن الحجب والعول والرد تؤثر على أنصبة الورثة.
وتشذ عن قواعد الإرث العامة حالات خاصة تقوي هذه القواعد وتثبتها.
وقد يموت شخص ثم يموت من ورثته وارث أو أكثر قبل قسمة التركة، وهذا ما يعرف بالمناسخة.
وتتعلق بالتركة حقوق منها الوصية، وهي تكون في حدود الثلث إلا إذا أجاز الورثة ذلك.
وأخيرا، يكتسي علم الفرائض أهمية كبرى لتعلقه بالمال عصب الحياة، ولحاجة الناس إليه؛ توزيعا عادلا للثروة إلى رأسماليات صغيرة وقطعا لدابر النزاع والقطيعة بين الورثة...
وبعد، ألم يأن لمنتقدي الشريعة الوقوف على الإعجاز التشريعي لنظام الإرث الإسلامي، ومن ثم التوقف عن الدعوة إلى مساواة الأنثى بالذكر في الميراث.
فعقلا، أليس الذكر هو الذي يدفع المهر للأنثى وتجب عليه النفقات والزكوات، والديات، وسائر الالتزامات... !؟
فلو قمنا بتسوية الأنثى بالذكر في الميراث جدلا، لصرفت المال لنفسها في اقتناء الذهب والحرير والإكسسوارات؛ والسيارات الفارهة في هذا الزمان فيضيع المال. ولرفعت سقف مطالبها عند الزواج لاستغنائها واستقلاليتها، فيؤدي هذا إلى العزوف عن الزواج، وارتفاع نسب الطلاق...
وقد يعترض المنتقد بأن الأنثى قد تعول بعض العائلات ! ويرد عليه المعتقد : يقع هذا استثناء !...
هذا، ولو طبقنا افتراضا مبدأ تسوية الأنثى بالذكر لحرمناها من الحظ الأوفر في حالة التعصيب مع الغير، والإرث بالرد!
ونقلا، هذه حدود الله. والله يعلم وأنتم لا تعلمون... أفلا تنتهون عن المزايدات الإيديولوجية !؟

البيبليوغرافيا

- أحكام الفرائض:
الدكتور عبد السلام الزياني، الطبعة الثانية 2006م ـ 1427هـ، مطبعة أنفو برانت بفاس
- الاجتهاد في الفقه المالكي:
الدكتور عبد الرحيم غازي، مجلة كلية العلوم الشرعية، جامعة ابن زهر ، العدد الأول سنة 2016-2017
- تحفة الحكام فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك
ابن عاصم الأندلسي (ت829هـ)، الطبعة الأولى 1411هـ 1991م ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الفكر
- علم الفرائض
الدكتور عبد الرحمن بلعكيد، الطبعة الرابعة 1419هـ 1998م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء
- فقه السنة
السيد سابق، الطبعة الأولى 1425هـ 2004م، الفتح الإعلامي العربي، مصر
- القوانين الفقهية
ابن جزي الغرناطي (ت741هـ)
- اللباب في شرح تحفة الطلاب
محمد التاويل، طبعة 1425هـ 2003م، مطبعة أنفو برانت ـ فاس
- المواريث في الشريعة الإسلامية
محمد علي الصابوني، طبعة 1995م، دار العلم العربي، حلب ـ سوريا
- منهاج المسلم
أبو بكر الجزائري، طبعة 1384هـ 1964م ، دار السلام ـ القاهرة
- محاضرات في علم المواريث
الدكتور عبد الله لخضر، طبعة 1422هـ 2001م، مكتبة المعرفة ـ مكناس ـ المغرب

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	السورة
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	71	النساء
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	11	النساء
ولكم نصف ما ترك أزواجكم	11	النساء
ولأبويه لكل واحد منهما السدس	11	النساء
وإن كان رجل يورث كلالة	11	النساء
ولهن الربع ما تركتم	12	النساء
ولكل جمعنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون	33	النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	176	النساء
والذين يرمون أزواجهم	12	النور

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

- لا يرث الصبي حتى يستهل
  أبو داود /2920
- لا يرث الكافر المسلم
  البخاري /6764
- الولد للفراش
  البخاري /6818
- ليس للقاتل من تركة المقتول شيء
  أبو داود /4564
- ألحقوا الفرائض بأهلها
  البخاري /6737
- جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثا
  أبو داود /2894
- قضى رسول الله للإبنة النصف
  البخاري /6742
- ما حق امرئ مسلم له شيء ما يوصي فيه
  البخاري /2738
- الثلث والثلث كثير
  البخاري /1233
- إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم
  ابن ماجة /2709
- يغير الرجل من وصيته ما يشاء
  البيهقي/12434
- الدين قبل الوصية
  ابن ماجة /2715

فهرس الموضوعات

المقدمة..... 1
المطلب الأول :أسباب الإرث موانعه وشروطه 2
المطلب الثاني: عدد الورثة وطرق إرثهم 4
المطلب الثالث: التعصيب 10
المطلب الرابع : تأصيل المسائل 12
المطلب الخامس: تصحيح المسائل..... 14
المطلب السادس: العوامل المؤثرة في أنصبة الورثة (الحجب، العول، والرد) 17
المطلب السابع : المسائل الشاذة في الإرث..... 20
المطلب الثامن: المناسخات..... 25
المطلب التاسع: الوصايا..... 29
المطلب العاشر: الحقوق المتعلقة بالتركة وتقسيمها 35
الخاتمــة..... 37
البيبليوغرافيا 38
فهرس الآيات القرآنية الكريمة..... 39
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 40
فهرس الموضوعات..... 41